

كلمة رئيس الجامعة

جامعة الريادة الأهلية مؤسسة رائدة في مجال تقديم برامج علمية ذات أثر تعليمي ومعرفي ومهني عال؛ تعمل على توطين تعليم عالي الجودة يناسب ما يطمح إليه المجتمع الليبي وما ترمي إليه البلاد من تنمية وتطور في شتى مناحي الحياة؛ مع تأثير واضح وملحوس على المجتمعات من حولنا على الصعيد العربي والعالمي.

ومن خلال سعي جامعة الريادة الأهلية إلى تقديم برامج أكاديمية يحتاجها المجتمع وتلبي طموحاته ورغباته، بصورة متميزة تتسم بالتنوع والشمولية والتكامل، وتعمل على تسهيل تزويد الطلاب بالمعارف والمهارات بصورة سلسة ومبتكرة تواكب التطور والحدثة وتؤهل الطلاب للنجاح في مختلف المجالات. ودورنا تهيئة بيئة تعليمية محفزة تسهم في إعداد الطلاب لمواجهة تحديات المستقبل فنحن نؤمن بأن التعليم المثمر هو أساس التقدم والإبداع.

ولتحقيق رؤية ورسالة وأهداف الجامعة يبذل العاملون بها جهداً مقدراً منظماً، بصورة ترفع من سمعة الجامعة ومكانتها عبر لوائح منظمة وملزمة لهم توجههم وتدفعهم نحو تجويد العمل الإداري الموجه نحو خدمة العملية التعليمية بكل أطرافها ابتداءً بالطلاب محور العملية التعليمية والكادر الوظيفي والتعليمية، ويتعداهم إلى المجتمع المستفيد من العملية التعليمية.

إن التزامنا بالمؤسسية والحوكمة المنضبطة وفقاً لمتطلبات جودة واعتماد مؤسسات التعليمية والتدريسية، جعلنا نهتم بعضو هيئة التدريس الذي يقع على عاتقه عبء كبير وهو نقل المعرفة والمهارة اللازمة للطلاب بل والمجتمع إضافة للاهتمام بشأنه وتطوير معرفته وعمله وفق أسس ولوائح واضحة؛ لذا نضع بين أيديكم لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس التي تحقق الأهداف والغايات بإذن الله تعالى

أ.د./

رئيس الجامعة

المحتويات الرئيسية دليل أعضاء هيئة التدريس بجامعة الريادة الأهلية:

1. مقدمة عامة
2. الأسس المرجعية والالتزام المؤسسي
3. تعريفات أساسية
4. آليات التعيين والترقية
5. الحقوق والواجبات
6. الأنشطة الأكاديمية والبحثية
7. نظام الإجازات
8. الالتزامات الأخلاقية والسلوك الأكاديمي
9. النظام التأديبي وآلية التحقيق
10. أعضاء هيئة التدريس المتعاونين والزائرين
11. الدعم الأكاديمي والتطوير المهني
12. الخاتمة والملاحق (نماذج وإجراءات)

1. المقدمة العامة

يهدف هذا الدليل إلى توضيح الأحكام العامة والإجرائية الخاصة بشؤون أعضاء هيئة التدريس بجامعة الريادة الأهلية، بما يضمن تحقيق الكفاءة والعدالة والالتزام بأخلاقيات المهنة، وتعزيز بيئة أكاديمية قائمة على الجودة والحوكمة والشفافية.

يمثل هذا الدليل المرجع العملي للعضو الأكاديمي منذ التحاقه بالجامعة وحتى ترقيته وتفرغه العلمي، وهو جزء من نظام متكامل يستند إلى:

- القانون رقم (4) لسنة 2020 بشأن الجامعات.
- لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010م.
- لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس المعتمدة بقرار رئيس الجامعة رقم (...) لسنة (2024م).

2. الأسس المرجعية والالتزام المؤسسي

تلتزم جامعة الريادة الأهلية بتطبيق مبادئ:

- الشفافية في التعيين والترقية والمكافآت.
- الكفاءة الأكاديمية معيارًا وحيدًا لشغل الوظائف العلمية.
- العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة التدريس.
- الجودة الأكاديمية في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع.
- تطوير القدرات المستمر للأعضاء عبر التدريب والدعم الفني.

3. التعريفات الأساسية

- **عضو هيئة التدريس:** كل من يشغل إحدى الدرجات العلمية الآتية (محاضر مساعد – محاضر – أستاذ مساعد – أستاذ مشارك – أستاذ).
- **العضو القار:** المتفرغ للعمل بالجامعة بدوام كامل.
- **العضو المتعاون:** من يُتعاقد معه بدوام جزئي لتدريس مقرر أو أكثر.
- **العضو الزائر:** أكاديمي من خارج الجامعة أو الدولة يُدعى لفترة محددة.
- **اللجنة العلمية:** لجنة متخصصة تعنى بشؤون التعيين والترقية والتقييم العلمي.

4. آليات التعيين والترقية

4.1 التعيين

- يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة عبر موقع الجامعة الرسمي ومكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس.
- تقدم الطلبات إلكترونياً مرفقة بالمستندات الرسمية.
- تقوم اللجنة العلمية بمراجعة الملفات الأكاديمية وفق معايير الاستحقاق العلمي.
- يصدر قرار التعيين من رئيس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة.

آلية التعيين التفصيلية:

1. تقديم الطلب إلى مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس.
2. مراجعة أولية للمؤهلات والسيرة الذاتية.
3. تقييم علمي ومقابلة أكاديمية.
4. توصية اللجنة إلى رئيس الجامعة.
5. قرار التعيين وإبرام العقد.
6. فترة اختبار لمدة عام أكاديمي واحد.

4.2 الترقية العلمية

- تتم وفق أحكام المواد (23-29) من اللائحة.
- تعتمد الجامعة نظام نقاط تقييم يشمل البحث العلمي، التدريس، خدمة المجتمع، والمشاركة في الفعاليات الأكاديمية.
- تُعرض الترقية على لجنة علمية داخلية ثم تُرفع التوصية إلى مجلس الجامعة.

آلية مختصرة للترقية:

- أ. طلب رسمي من عضو هيئة التدريس إلى الكلية.
- ب. تدقيق الأبحاث المنشورة من لجنة تقييم البحوث.
- ج. عقد حلقة نقاش علمي لتقديم أحد البحوث.
- د. توصية مجلس الكلية ومجلس الجامعة.

هـ. صدور القرار من رئيس الجامعة.

5. الحقوق والواجبات

حقوق عضو هيئة التدريس:

- حرية التفكير والبحث العلمي.
- إجازات سنوية وخاصة وفق المواد (17-20)
- مكافآت مالية عن الأعمال الإضافية والبحثية.
- المشاركة في المؤتمرات وورش العمل باسم الجامعة.
- التظلم وطلب الإنصاف في حال تعرضه لأي ظلم أكاديمي أو إداري.

واجبات عضو هيئة التدريس:

- الالتزام بالخطة الدراسية وجدول المحاضرات.
- المساهمة في لجان المناهج والامتحانات.
- الحياد في تقييم الطلبة والابتعاد عن الدروس الخصوصية.
- المشاركة في الأنشطة البحثية وخدمة المجتمع.
- المحافظة على مكانة الجامعة وسمعتها الأكاديمية.

6. الأنشطة الأكاديمية والبحثية

تشمل:

- الإشراف على مشاريع التخرج.
- تقييم البحوث والمقررات.
- إعداد الخطط الدراسية وتطويرها.
- النشر العلمي في مجلات محكمة معتمدة.
- المشاركة في المؤتمرات والدورات العلمية.

الآليات:

- تحدد عمادة الكلية عدد الساعات التدريسية (14 ساعة أسبوعيًا).
- يتم احتساب الساعات الإضافية بمكافآت مالية.
- ترفع تقارير الأداء الأكاديمي كل فصل إلى لجنة شؤون الأعضاء.

7. نظام الإجازات

أنواع الإجازات:

- سنوية (30-45 يومًا حسب العمر والخدمة).
- مرضية (حتى 45 يومًا متصلة أو 60 متقطعة).
- تفرغ علمي وفق الشروط البحثية.

- خاصة أو طارئة وفق المادة (35)

آلية طلب الإجازة:

1. تقديم الطلب عبر النظام الإلكتروني أو الكلية.
2. موافقة رئيس القسم وعميد الكلية.
3. اعتمادها من مكتب شؤون الأعضاء.

8. الالتزامات الأخلاقية والسلوك الأكاديمي

تلتزم الجامعة بميثاق شرف أكاديمي يتضمن:

- النزاهة العلمية وعدم الانتحال.
- الأمانة في التقييم والتحكيم.
- الحفاظ على العلاقات المهنية مع الزملاء والطلبة.
- احترام التقاليد الجامعية.

ويعتبر أي إخلال بهذه الالتزامات مخالفة تستوجب التحقيق وفق النظام التأديبي.

9. النظام التأديبي وآلية التحقيق

المخالفات: كما حددتها المادة (39) وتشمل الإهمال، الغش، الإخلال بالأمانة، إساءة السلوك، أو مخالفة القوانين.

العقوبات: تبدأ من الإنذار وتنتهي بالعزل وفق المادة (40)

آلية التحقيق:

1. إحالة العضو للتحقيق من رئيس الجامعة.
2. تشكيل لجنة تحقيق (3 أعضاء).
3. رفع التقرير إلى مجلس التأديب.
4. صدور القرار النهائي وإبلاغ العضو خطياً.
5. حق العضو في التظلم أمام المحكمة المختصة.

10. أعضاء هيئة التدريس المتعاونين والزائرين

- يتم التعاقد معهم حسب حاجة البرامج الأكاديمية.
- يخضعون لنفس المعايير العلمية والسلوكية.
- تحدد مكافأتهم بقرار من مجلس الجامعة.
- لا يجوز لهم تولي مناصب إدارية.

11. التطوير المهني والدعم الأكاديمي

- تلتزم الجامعة بإتاحة برامج تدريبية سنوية.
- يشرف مكتب شؤون الأعضاء بالتعاون مع مركز التطوير الأكاديمي على متابعة الأداء الأكاديمي.
- يتم تقييم الأداء سنوياً باستخدام نموذج تقييم معتمد يشمل:
 - الكفاءة التدريسية.
 - النشاط البحثي.
 - خدمة الجامعة والمجتمع.

12. الملاحق التنفيذية

1. نموذج طلب تعيين عضو هيئة تدريس.
2. نموذج تقييم أداء أكاديمي.
3. نموذج طلب ترقية علمية.
4. نموذج إجازة سنوية / مرضية.
5. نموذج طلب مشاركة علمية.
6. ميثاق شرف عضو هيئة التدريس.



قرار السيد رئيس جامعة الريادة الأهلية درنة رقم (15) لسنة 2025م

بشان اعتماد أدلة وموائيق

بعد الإطلاع على:

- الإعلان الدستوري.
- القانون رقم (12 لسنة 2010م) بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- قرار رقم 501 لسنة 2010م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي.
- القانون رقم (18 لسنة 2010 م) بشأن التعليم.
- قانون رقم (4) لسنة 2020م بتعديل القانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الجامعات.
- محضر اجتماع مجلس الجامعة رقم (6) لسنة 2026 م بتاريخ: 2025/11/06.
- وبغرض تنظيم العمل بالجامعة.

قرر الآتي:

مادة رقم (1)

إجازة التعديلات في أدلة الجامعية التالية للعام 2025م وهي:

1. ميثاق الأخلاق .
2. دليل أعضاء هيئة التدريس.
3. دليل الطالب.
4. دليل الموظفين.
5. دليل الارشاد الأكاديمي.
6. دليل الإجراءات المؤسسية للجامعة.
7. الوصف الوظيفي.

مادة رقم (2)

يعمل بهذه اللوائح من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما من شأنه مخالفته

أ. محمد محمود الزحاف

